محتمل للبينونة ينبغي ان تصح فيه نية البينونة في قوله انت طالق لان النية انما تعمل فيما احتمله اللفظ وقد قلتم انها لا تصح قلنا ان النية تصح في الملفوظ لا غير والبينونة ما صارت ملفوظة بخلاف قوله انت طالق بائن لانه ملفوظ وكذا لو قال افحش الطلاق لانه انما يصف بهذا الوصف باعتبار اثره وهو البينونة في الحال وكذا اذا قال طلاق الشيطان او طلاق البدعة لان الرجعي هو السنة فتكون البدعة او طلاق الشيطان بائن وعن ابي يوسف ان في قوله انت طالق للبدعة لا يكون بائنا الا بالنية لان البدعة قد تكون من حيث الايقاع في حالة الحيض فلا بد من النية وعن محمد انه يكون رجعيا وان نوى كذا اخيه من الهداية وكذا اذا قال انت طالق كالجبل لان التشبيه زيادة لا محالة وذلك باثبات زيادة الوصف وكذا اذا قال انت طالق اشد الطلاق او كالالف او ملا البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا اما الاول فلانه وصفه بالشدة وهو البائن واما تصح نية الثلث لذكر المصدر واما قوله كالالف فلانه قد يراد به التشبيه في القوة تارة وفي العدد اخرى يقال هو كالالف وتراد به القوة فتصح نية الامرين وعند فقدان النية يثبت اقلهما وهو التشبيه في القوة وعند محمد انه تقع الثلث عند عدم النية لانه عدد فيراد به التشبيه في العدد ظاهرا واما قوله ملا البيت فلان الشيء قد يملا البيت لعظمه في نفسه وقد يملاه لكثرته فايهما نوى صحت وعند فقدان النية يثبت الادنى وهو العظم وكذا قوله شديدة او طويلة او عريضة لان الكل وصف بالزيادة وقوله ان لم ينو ثلاثا يشتمل ما اذا لم ينو اصلا او نوى واحدة او ثنتين في الحرة ولو نوى الثلث في هذه الفصول صحت نيته لتنوع البينونة كذا في الهداية

فصل في الطلاق قبل الدخول بها

طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن لان الواقع مصدر محذوف لان معنى قوله انت طالق ثلاثا انت طالق طلاقا ثلاثا فيكون الواقع هو العدد المقرون به لا قوله انت طالق اي انه اذا قال انت طالق ثلثا فماتت بعد قوله طالق قبل قوله ثلثا لا يقع فعلم ان الواقع هو العدد المقرون به وقال بعضهم تبين بقوله انت طالق وقوله ثلثا يصادفها وهي اجنبية والاول اولى وعليه جمهور العلماء

وان فرق بانت بواحدة اي ولو قال لها قبل الدخول بها انت طالق طالق طالق وقعت الاولى وبانت بها ولم تقع الثانية والثالثة لان كل واحدة ايقاع على حدة اذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره الكلام فتقع الاولى في الحال وتصادفها الثانية وهي مبانة كذا في الهداية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة اي ولو قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة وكذا لو قال لها قبل الدخول بها انت طالق قبل واحدة واحدة وكذا لو قال لها انت طالق واحدة بعدها واحدة فهذه ثلث مسائل اما في الاولى فلان الثانية تصادفها حال كونها مبانة فلا تقع بخلاف ما اذا كان بعد الدخول قبل انقضاء العدة لان الثانية هنا تصادفها حال كونها معتدة واما في الثانية وهي قوله انت طالق واحدة قبل واحدة فلان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت هي لم تبق المرأة محلا للثانية لكونها غير موطوءة فلا تقع الثانية كقولك جاءني زيد قبل عمرو فان هذا الترتيب يقتضي مجيء زيد قبل عمرو واما في الثالثة وهو قوله انت طالق واحدة بعدها واحدة فلان البعدية صفة الاخيرة وقد بانت بالاولى ولم تبق محلا لها كقولك جاءني زيد بعده عمرو فان هذا الترتيب يقتضي مجيء زيد اولا وهذا كله في غير المدخول بها لعدم بقاء المحلية بناء على عدم العدة اما في المدخول بها فيقع ثنتان في الوجوه كلها الثلث قال صاحب الكفاية وهذا الجواب في المدخول بها مشكل في قوله انت طالق واحدة قبل واحدة لان كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغير بعده الا يرى الى قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والى قوله تعالى لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي وقوله عليه الصلوة والسلام حللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم وهذا لا يقتضي ان تنفد كلماته بعد البحر لان كلماته غير متناهية

Copyright © King Saud University